بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243222

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-243222

المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-235266) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/01/21هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، قدم اعتراضه على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1443/02/22هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (1,840,526.67) مليون وثمانمائة وأربعون ألف وخمسمائة وستة وعشرون ريال وسبعة وستون هللة، وذلك بعد أن تبيّن لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال إجراءات الفحص المطبقة على عينة البيانات محل الدراسة، عدم التزام المنشأة بنظام الجمارك الموحد واللوائح التنفيذية والسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالقيمة الجمركية، حيث تبين تقديم فواتير تختلف عن الفواتير التي تحتفظ بها المنشأة مع تطابقها من حيث الرقم والكمية والتاريخ والأصناف الواردة واختلافها من حيث القيمة، حيث إن الفواتير المقدمة للجمارك أقل من قيمة الفواتير التي تحتفظ بها المنشأة مما ترتب عليه ضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243222

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-243222

وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه لم يلق قبولاً لدى المستأنف تقدم بلائحة اعتراضية اطلعت عليها اللجنة الاستئنافية وتبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بتطابق الفواتير وأن الاختلاف يكمن في أن الفاتورة الأولى مفصلة بشكل دقيق لما تم استيراده والفاتورة الثانية لذات الصنف بشكل مختصر، كما أن الفواتير المقدمة للجمارك تتطابق تماماً مع القيمة الفعلية للصفقة وتثبت صحة جميع القيم والكميات الواردة مما ينفي وجود أي فروقات جمركية، إضافة إلى عدم تقديم الهيئة للمستندات المطلوبة منها من اللجنة وعدم طلب اللجنة من الهيئة الرد على مذكرة المدعية الجوابية، واختتمت اللائحة بطلب تمكين المستورد من الحضور والمرافعة وتقديم المستندات وإبداء الدفوع والأسباب الموضوعية والوقائع الموضوعية محل الدعوى، و إلغاء القرار الجمركي محل الاستئناف وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة قدمت فواتير لا تعكس القيمة الفعلية وقت تسجيل البيانات الجمركية الأمر الذي يتضح معه مخالفتها لما ورد في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، كما أن وجود فاتورتين مختصرة ومفصلة يجب أن لا يترتب عليه اختلاف في قيمة الصنف في الفاتورتين لإقراره بأنها عائدة لذات الصنف، وأضافت المذكرة أن دفع وكيل المستأنف بعدم تقديم الهيئة للمستندات المطلوبة منها من اللجنة غير صحيح، حيث إن جميع المستندات والاستفسارات التي تم طلبها من اللجنة الابتدائية تم الرد عليها وتوفيرها من قبل الهيئة وجميعها مرفقة في ملف الدعوى في نظام حياد، كما أن ما تقدمت به المؤسسة ليس سوى نفي لصحة الإجراءات المتخذة من الهيئة دون بيان أو إثبات لصحة ما تدعيه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وتقدم وكيل المستأنف بمذكرة تعقيبية للرد على ما تضمنته مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب إلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (12:36) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2024-235266) وتاريخ 2024/08/08م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض،

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243222

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-243222

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/05م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على اللجنة في الأخذ بأسباب القرار محلّ الاستئناف دون إضافة عليها متى ما رأت أن في تلك الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص قرار التحصيل محل اعتراض المؤسسة جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستأنف من أن الاختلاف بين الفواتير يكمن في أن الفواتير المقدمة من قبله مختصرة بينما الفواتير التي أرفقتها الهيئة مفصلة وجميعها تحمل ذات الأرقام والمعلومات والبند الجمركي ذاته، ذلك أنه بالنظر إلى الفواتير المذكورة ومقارنتها من حيث رقم الفاتورة ومعلوماتها والقيمة، يتبين وجود اختلاف في القيمة محل الخلاف حيث إن الفواتير المقدمة من قبل المستأنف أقل قيمة من الفواتير المضبوطة من قبل الهيئة ولا تعكس القيمة الفعلية للأصناف، وحيث لم ينكر المستأنف صحة الفواتير المقدمة من الهيئة إنما ذكر بأنها متطابقة مع الفواتير المقدمة من قبله وأن الاختلاف كان فقط في تفصيل الفاتورة أو اختصارها فإن ذلك يتقرر معه الالتفات عن دفعه في هذا الشأن وفقاً لما سبق بيانه، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره المستأنف من عدم تقديم الهيئة للمستندات المطلوبة أمام اللجنة الابتدائية ذلك أنه بعد الاطلاع على مرفقات الدعوى والمذكرة الجوابية للهيئة يتبين إرفاقها للمستندات المطلوبة التي أسست عليها قرار التحصيل، وعليه وحيث لم تلحظ اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، خصوصاً وأن المستأنف لم يخرج في جملة ما قدمه عما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليه ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقريـر ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243222

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-243222

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.